وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المستوى: السنة الثالثة فقه وأصول

محاضرات في مقياس

مصادر الفقه الإسلامي

أستاذ المقياس:
الدكتور: غمام عمارة أحمد

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/ 2021م-2022م

مصادر الفقه الإسلامي

المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها

أولا: القرآن الكريم المصدر الأول للفقه الإسلامي:

1- تعريف القرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- باللفظ العربي، المعجز بأقل سورة منه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

فالقرآن قطعي الثبوت، وإن كانت آياته قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية الدلالة، وكلام الله سبحانه وتعالى يخاطب العالمين كافة سواء أكانوا في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أم بعده، ومن الجزيرة العربية ومن العرب وغيرهم، أو خارج الجزيرة العربية، فهو يخاطب الجميع في كل زمان ومكان.

2- أنواع أحكام القرآن:

- **أحكام تتعلق بالعقيدة:** كالإيمان بالله، ورسله، واليوم الآخر، وهذه هي الأحكام الاعتقادية.
- **أحكام تتعلق بتزكية النفوس:** وتهذيبها، وبيان الأخلاق القويمة الواجب التحلي بها، والأخلاق الرديئة الواجب التخلي عنها، وهذه هي الأحكام الأخلاقية.
- **الأحكام المتعلقة بأقوال، وأفعال المكلفين،** فيما عدا النوعين السابقين، وهذه هي الأحكام العملية، وتدخل في موضوع الفقه، وهي قسمان: عبادات، ومعاملات.

ثانيا: السنة النبوية المصدر الثاني للفقه الإسلامي:

المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية هو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

1- تعريف السنة النبوية:

- **تعريف السنة في اللغة:** الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم: (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).
- **تعريف السنة في الاصطلاح الشرعي:** يراد بالسنة، ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير قرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

2- أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

أ- الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية أنواع:

- **أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها،** مثل حديث: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**"، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾ [النساء: 29].

- **أحكام مبينة، ومفصلة لمجمل القرآن**، ومن ذلك: السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق، وغير ذلك.
- **أحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصّصة لعامّه**، فمن الأحكام ما يرد في القرآن مطلقا، فتقيده السنة، أو يأتي عاما فتخصّصه السنّة.

فمن الأول: قطع يد السارق جاءت مطلقة، فقيدتها السنة بالرسغ، أي: تقطع اليد من الرسغ.

ومن الثاني: ما ورد عاما – مثل تحريم الميتة، قال تعالى: حرّمت عليكم الميتة.

ولكن استثنى منها ميتة البحر بقوله –صلى الله عليه وسلم– عن البحر:

"**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"، أي: أن السنة خصّصت الميتة بغير ميتة البحر.

- **أحكام جديدة لم يذكرها القرآن**؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**"، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله –أي السنة– في وجوب اتباع أحكامها، ومن هذا النوع: تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقلة، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

ثالثا: الإجماع المصدر الثالث من مصادر الفقه الإسلامي:

1- تعريف الإجماع:

- **تعريف الإجماع في اللغة:** العزم على الشيء والتصميم عليه.
- **تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين:** هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي –صلى الله عليه وسلم– في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية.

وهذا الاتفاق – يزيل الاحتمال الذي قد يكون في الدلالة.

والإجماع لابد أن يستند إلى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطإ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ومستند الإجماع قد يكون نصا من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياسا، أو عرفا، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

فمثلا الإجماع على تحريم التزويج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، مستند إلى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [النساء: 23].

وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدة السدس، مستنده سنة الآحاد.

والإجماع على تحريم شحم الخنزير، مستنده القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد.

2- أنواع الإجماع:

والإجماع نوعان: صريح، وسكوتي.

- **الإجماع الصريح:** هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صحيحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه، وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.
- **الإجماع السكوتي:** هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة، ويعلم به الباقون فيسكتون، ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف، ولا إنكار.

3- أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر.

وهذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي، يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم لعمله، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها، وإيجاد الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية، أو كتب خاصة لإطلاع الناس عليها، وإبداء أولي العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام، كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء، ولزم اتباعه، والعمل بموجبه.

رابعا: القياس المصدر الرابع من مصادر الفقه الإسلامي:

تعريف القياس:

- **تعريف القياس في اللغة:** التقدير والمساواة.
- **تعريف في اصطلاح الأصوليين:** هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

خامسا: الأدلة المختلف فيها مصدر من مصادر الفقه الإسلامي:

ثم هناك أدلة مختلف فيها، أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من أربعين دليلا.

ومصادر الفقه هذه هي التي يستعين بها المجتهد، ويبذل الوسع والجهد لتحصيل الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ويكوّن بذلك علم الفقه.

فالفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي، انطلق لغرض معين، حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه، ذلك أن المجتهد – وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية – يحتاج إلى تحديد مصدر أحكامه، ثم بيان كيفية التعامل معها، ثم بيان شروط الباحث، وهي الأمور التي ضمّنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه.

مصادر الفقه الإسلامي

الخاصة بمذهب الحنفية

• **ترجمة الإمام أبي حنيفة:** هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى (بضم الزاي وفتح الطاء)، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، معدود في حفاظ الحديث النبوي، فقد ترجمه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، وصدر ترجمته بقوله: "أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق".

أخذ الفقه عن: حماد بن أبي سليمان، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم. قد كلم ابنُ هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى عليه.

كان أصحاب أبي حنيفة يختلفون عنده في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب –أي من قرب– وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان".

وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقى المسائل مسألةً مسألةً، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم شهرًا، أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها.

1– مصادر الفقه الحنفي المتعلقة بالأدلة:

• نص الإمام أبو حنيفة على أصوله التي بنى عليه مذهبه، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه عنه قوله: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أخذت بقول الصحابة، آخذُ بقول من شئتُ منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب –وعَدَّدَ رجالا– فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا".

• الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.

• يمتاز مذهب أبي حنيفة بالفقه التقديري في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع عند أهل القياس، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب، والسنة فيوجّهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها واتجاهها،

فيوضحونها بالتطبيق على وقائع مفروضة، وقد توسع أبو حنيفة في الفقه التقديري إلى مدى لم يسبق إليه، وسلك الفقهاء من بعده مسلكه فكانوا يفرضون مسائل أحيانًا ويفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط.

• والحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا كانت الدلالة قطعية، وأمر ثابت بالسنة الظنية، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك المنهي عنه في القرآن حرام، إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى.

ولا يعني هذا مخالفة الإمام أبي حنيفة للسنة –كما اتهمه بها منتقصوه، وهو بريء من ذلك– وقد كان يقول: "ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعلى الرأس والعين بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال".

• ومن أصول الإمام المقررة: أن القياس مؤخر عن النص، وقد توهم مخالفوه أنه يقدمه على النص، وقد قال –رحمه الله–: "كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس".

• والأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة، ولم يعرف عنه أنه أنكر خبرًا متواترا، وأنى يكون ذلك، كما يعلم من خلال فروعه الفقهية أنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة قريبة من اليقين، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه.

• كما يتبين من فروع الفقه المروية عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الآحاد، ويتخذ منها سندًا لأقيسته وأصولها، ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه يشترطون في الراوي ما اشترطه سائر الفقهاء والمحدّثين من العدالة والضبط، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد فيه غيرهم، نظرًا لكثرة الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الكوفة، كما يقدمون رواية الفقيه على غير الفقيه عند التعارض.

وقد اختلف العلماء في حقيقة موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيرد خبر الآحاد لمخالفته القياس، وتعتبر هذه المخالفة علة في الحديث، أم يقبل الحديث، ويهمل القياس؛ لأنه لا قياس مع النص؟

فعامة فقهاء الأثر لا يجعلون للرأي مجالًا عند وجود الحديث، ولو كان آحادًا طالما كان صحيحًا، ولا يشترطون فقه الراوي، ولا موافقة القياس.

أما الحنفية فيرون أنه لا يردّ خبر الراوي غير الفقيه المخالف للقياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد له وجهًا من التخريج، بحيث لا ينسد فيه باب الرأي مطلقا قُبِلَ، بأن كان يخالف قياسا،

ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياسًا آخر، فلا يترك ذلك الخبر، بل يعمل به، وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه.

ولهذا نرى فروعًا كثيرة عن أبي حنيفة أخذ فيها بالحديث، وترك القياس، وفروعًا أخرى أخذ فيها بالقياس، وخالف خبرًا روى فيها رأى مخالفته للقواعد العامة.

فأبو حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف وتصادم الأمارات على الحديث، فلم يكن يقدم مطلق القياس على خبر الآحاد، بل القياس القطعي، ويعد الخبر المخالف شاذًّا.

وأبو حنيفة يعمل بأخبار الآحاد إذا لم تعارض قياسًا، كما يعمل بها أيضًا إن عارضت قياسًا علته مستنبطة من أصل ظني، أو كان استنباطها ظنيًّا ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظني.

أما إذا عارض خبر الآحاد أصلًا عاما من أصول الشرع ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعيًّا؛ فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

- **أما القياس:** فإن مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص كان يؤدي إلى الإكثار من القياس، إذ لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها وما ترمى إليه من إصلاح الناس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس.
- **أما الاستحسان:** فكما عرفه الكرخي (ت: 340هـ): أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

فأساس الاستحسان أن يجيء الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من التمسك بالقاعدة.

- **أما العرف:** فيرى الحنفية أنه حيث لا نص، فإن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فحيث لم يجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس، ولا استحسان نظر إلى ما عليه تعامل الناس، ولهذا نجد مسائل كثيرة خالف فيها المتأخرون أبا حنيفة وأصحابه، لأن العرف اقتضى هذه المخالفة في الفرع.

2– مصادر الفقه المتعلقة بالكتب التي ألّفها علماء الحنفية:

قسّم علماء الحنفية مصادر المذهب الحنفي وفق مراتبها:

- **المرتبة الأولى: كتب الأصول:**

كتب مسائل الأصول هي: **ظاهر الرواية:** -أي التي اشتهرت روايتها وظهرت- وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن(ت: 189هـ) من "الجَامِعَين"، و"السِّيَرَيْن"، و"الزيادات"، و"المبسوط"، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد (ت: 189هـ) عن أبي يوسف(ت: 182هـ) عن أبي حنيفة(ت: 150هـ)، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى، وقد صنَّف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغًا، لا يُجَوِّز العقل تواطأهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه.

وكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد المروزي(ت: 334هـ) هو: مجموع كلام محمد بن الحسن في الأصول، فهو في حكمها، وقد شرحه كثير من فقهاء الحنفية، ومن أجلِّ شروحه: شرح شمس الأئمة السرخسي(ت: 490هـ) في "**المبسوط**".

- **المرتبة الثانية: كتب النوادر:**

كتب مسائل النوادر، وهي غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم تُرْوَ إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف، **"كالرقّيّات"، و"الكيسانِيّات"، و"الجرجانيّات"، و"الهارونيّات"** من تصانيف محمد بن الحسن الشيباني أيضا، والتي رواها عنه الآحاد، ولم تبلغ حد التواتر، ولا الشهرة عنه.

و"الرَّقِّيَّات": صنفها حين نزل **رَقَّة** – الرَّقَّة: كل أرض إلى جنب واد، ينبسط الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد بفرسخ، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيًا عليها.

و"الكيسانيّات": رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني.

و"الجرجانِيّات": رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه.

وكتاب "**المنتقى**" للحاكم الشهيد مجموع كتب محمد في غير رواية الأصول، فهو في حكمها، كما أن "**الكافي**" له أيضًا في حكم رواية الأصول كما سبق.

قد يكون ما في النوادر أصحّ ممّا في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به، لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الآحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحادًا وساعدته الدراية -: **قُدِّمَ على ظاهر الرواية.**

فقد جاء في **ظاهر الرواية:** أنه لا يجوز تقليد التابعي مطلقًا، لكن جاء في رواية **النوادر:** أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليها، واعتمد هذا القول فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصح.

- **نسبة كتب النوادر إلى كتب الأصول:**

فمرتبة كتب الأصول الستة في المذهب الحنفي: كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر في المذهب الحنفي: كالسنن الأربعة، والمحيط الرَّضَوِيّ: كالمصابيح –مصابيح السنّة للفراء البغوي(ت: 516هـ)، –والمشكاة– مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي(ت: 741هـ) التي جمعت ما في الصحيحين، وما في السنن الأربعة.

- **المرتبة الثالثة: كتب الفتاوى:**

وتسمى الواقعات، وهي الكتب التي تحتوي على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد(ت: 189هـ)، وأبي يوسف(ت: 182هـ)، وزفر(ت: 158هـ)، والحسن بن زياد(ت: 204هـ)، وأصحابهم، وهلم جرا؛ مثل كتاب: "**النوازل**" لأبي الليث السمرقندي(ت: 393هـ)، فقد جمع فيه فتاوى مشايخه، ومشايخ مشايخه، ومثل: "مجموع النوازل والحوادث والواقعات" لأحمد بن موسى بن عيسى الكشّي(ت: 550هـ)، و"الواقعات" لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي (ت: 446هـ)، و"الواقعات" للصدر الشهيد(ت: 536هـ).

وقد مَيَّز بين الروايات والفتاوى رَضِي الدين السرخسي في "**محيطه**" فبدأ برواية الأصول، ثم بمسائل النوادر، ثم ثلث بالفتاوى.

- **رتبة كتب الفتاوى:**

هي أقل درجة من النوادر؛ فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة الأئمة الثلاثة في الفقاهة، والعدالة، فلا يقبل ما فيها مما لم يوجد في كتب الأصول والنوادر إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية، ويقوم على صحته الدليل.

3- المتون أو المختصرات المعتمدة في المذهب الحنفي:

وأما المختصرات التي صنّفها حذاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم، والزهد، والفقاهة، والعدالة في الرواية، كالإمام أبي جعفر الطحاوي(ت:321هـ)، وأبي الحسن الكرخي(ت: 340هـ)، والحاكم الشهيد المروزي(ت: 334هـ)، وأبي الحسين القدوري(ت: 428هـ)، ومن في هذه الطبقة، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول، وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين: متواتر، ومشهور، وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم:

– **فقد شرح مختصر الطحاوي:** أبو الحسن الكرخي(ت: 340هـ)، وأبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ) وغيرهم من الفقهاء الأعلام.

- **وشرح مختصر الكرخي:** أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو الحسين القدوري(ت: 428هـ)، وآخرون.

- **ومختصر الحاكم، وهو المسمَّى "بالكافي"**، وقد تقدَّم أن من أجلِّ شروحه: شرح شمس الأئمة السرخسي(ت: 490هـ).

- **وأما مختصر القدوري،** فهو متن متداول بين الأئمة الأعيان، وهو مراد أبي الحسن المرغيناني (ت: 593هـ) صاحب" الهداية" وغيره حيث أطلقوا: "الكتاب"، و"المختصر".

- **مختصرات المتأخرين من فقهاء الحنفية:**

اعتمد متأخروا الحنفية على المختصرات الأربعة:

- الوقاية: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود(ت: 747هـ)، واختصرها في "النقاية".
- وكنز الدقائق، لعبدالله بن أحمد النسفي(ت: 710هـ).
- والمختار في الفتوى، لابن مودود الموصلي(ت: 683هـ).
- ومجمع البحرين: لأحمد بن الساعاتي(ت: 694هـ).

وقالوا: العبرة بما فيها؛ وهذا عند تعارض ما فيها، وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ.

- ولا يفوتنا ذكر بعض المصادر الأخرى في الفقه الحنفي:

- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، وشرحها الشهير: **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع** لتلميذه علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ).
- إضافة إلى: **الهداية** لأبي الحسن المرغيناني (ت: 593هـ)، وشروحها:
- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمود، البابرتي (ت: 786هـ).
- **البناية شرح الهداية:** لبدر الدين العينى (ت: 855هـ).
- **ردّ المحتار على الدّر المختار**: لابن عابدين (ت: 1252هـ).
- **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني الميداني الحنفي (ت: 1298هـ).

مصادر الفقه الإسلامي

الخاصة بمذهب المالكية

- **ترجمة الإمام مالك:** هو: أبو عبد الله مالك بن أنس، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب السنّية المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.

أخذ الإمام مالك على تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين، وصلاح لا يعرفون الرواية.

وأجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبيت، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الشافعي أيضًا: لولا مالك وسفيان (يعنى ابن عيينة) لذهب علم الحجاز.

وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.

وقال أيضًا: مالك معلمي، وعنه أخذنا العلم.

وعن الشافعي –رحمه الله– قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من موطإ مالك. توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة.

- **من أشهر تلاميذ الإمام مالك الذين تفقهوا عليه:**

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولازمه عشرين سنة، (ت: 191هـ)، عبد الله بن وهب القرشي وصحبه عشرين سنة أيضًا (ت: 197هـ)، أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت: 204هـ)، وابن عبد الحكم (ت: 214هـ)، على بن زياد التونسي (ت:183هـ)، البهلول بن راشد القيرواني (ت: 183هـ)، أسد بن الفرات(ت: 213هـ)، زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب شبطون (ت:193هـ)، يحيى بن يحيى الليثي القرطبي(ت: 234هـ) راوي الموطأ، وروايته أشهر الروايات.

1- مصادر الفقه المالكي المتعلقة بالأدلة:

لقد اجتهد الإمام مالك، واختار له مذهبًا بناه على أصول قوية، وقواعد متينة، فقد أثر عن الإمام مالك رحمه الله – التنصيص على بعض أصوله:

قال ابن أبي زيد القيرواني(ت: 386هـ): في كتاب النوادر والزيادات: ومن كتاب سحنون: قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم

بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه.

والمقصود بالأعمال في النص السابق هو عمل أهل المدينة، فإنه أحد أهم أصول الإمام مالك التي اشتهر عنه الأخذ بها دون غيره، وقد شرح ذلك وبين أدلته في رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد، فكان مما قاله فيها: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها".

وقد طبق الإمام مالك هذا الأصل بشكل عملي في كتابه الموطإ.

حيث صرح في العديد من المسائل والفروع الفقهية أن مستنده الذي اعتمد عليه في معرفة حكمها هو عمل أهل المدينة.

- **من أمثلة ذلك مما ورد في الموطإ:**

– سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه... فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

– جاء في الموطإ: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. وروى مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث.

– وقال الإمام مالك وهو يتحدث عن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا.

2– المصادر الفقهية المتعلقة بالكتب التي ألّفها علماء المالكية:

- **الموطأ: للإمام مالك بن أنس(ت: 179هـ):**

الإمام مالك من أوائل الذين عرفوا بالتدوين والتأليف، وكتابه "الموطأ" أقدم مؤلف معروف في الحديث، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث، أي يسّره للناس، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه.

فقد روى عن مالك أنه قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلّهم واطأني عليه، فسمّيته الموطأ.

وقصد مالك –رحمه الله– من هذا الكتاب تبيين أصول الفقه وفروعه، ولم يشتهر كتاب من كتب مالك، أو المالكية في كل العصور اشتهار الموطأ، ولم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث، اعتناء الناس بالموطأ.

وكاد الموطأ يصبح "الدستور المذهبي الموحّد" لكل الأمة الإسلامية في أوائل القرن الثاني الهجري في خلافة المنصور؛ إذ يقول لمالك: "إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعت –يعني

الموطأ– فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعلموا بما فيها، وألا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم: رواية أهل المدينة، وعلمهم.

ولكن بعد نظر الإمام مالك، وفهمه العميق لأسرار الشريعة، ومقاصدها، أبى عليه أن يقبل هذا الرأي أو يتبناه.

- **منهج الإمام مالك في كتابه:**

يذكر عنوان الباب ثم يذكر بعض الأحاديث مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذكر ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة والتابعين، وكثيرًا ما يذكر فقهه في الموضوع بعد ذلك، كما ذكر هذا في "كتاب الجمعة" "باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب"، وهذا بين واضح في أكثر كتابه، حتى إن السيد محمد بن جعفر الكتاني قال: "في موطإ مالك ثلاثة آلاف مسألة وسبعمائة حديث".

وبذا يكون الإمام مالك قد أثبت من خلال تأليفه الموطأ أن منهج التأليف الفقهي يجب أن يعتمد أولاً على النصوص من قرآن، وسنة، وأن السنة النبوية قادرة على إمداد الفقهاء بجميع الأدلة التي يحتاجون إليها لاستنباط الأحكام الفقهية.

- **منزلة الموطإ بين كتب الحديث:**

جمهور المالكية يقدم أحاديث الموطإ على الصحيحين، ومن العلماء من جعله في طبقة واحدة مع الصحيحين، وجمهور المحدثين يعتبره دون مرتبة الصحيحين لاحتوائه على المرسل والمنقطع.

قال ابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ): "كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره بالاحتجاج بالمرسل ،والمنقطع وغيرهما، والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطإ هو كذلك مسموع.

لذا فقد اعتمدت المدرسة المالكية في فقهها على الموطإ فعمل المالكية على ما في الموطإ؛ لأن أصول المذهب المالكي هي المدونة، والموطأ، إلا أن الموطأ مقدم في الفقه على "المدونة"، ف "الموطأ" عدة مذهب مالك، وأساسه.

- **قد عُني العلماء المالكيون وغيرهم بشرح الموطإ ومن شروحه:**

– الاستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار لابن عبد البر القرطبي(ت: 463هـ).

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي(ت: 463هـ) أيضا.

– المنتقى لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ).

– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ).

– المسالِك في شرح مُوَطَّإ مالك لأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ) أيضا.

– تنوير الحوالك للسيوطي (ت: 911هـ).

– المسوّى من أحاديث الموطإ للدهلوي (ت: 1176هـ).

- **المدونة:**

وتسمى بالأم، وبالمختلطة، وهي كتاب جمع ألوفًا من المسائل دونها سحنون بن سعيد(ت: 240هـ) في القرن الثالث الهجري، من رواية عبد الرحمن بن القاسم(ت: 191هـ) عن الإمام مالك(ت: 179هـ)، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه.

وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطإ ابن وهب(ت: 197هـ) وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه.

وعكف أهل القيروان عليها، وتركوا الأسدية التي كان دوّنها القاضي أسد بن الفرات (ت: 213هـ) عن ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها، وكتب إلى أسد بأن يعتمد على ما دوّنه عنه سحنون، فأصبحت مدونة سحنون إمامًا لكتب المذهب؛ لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن القاسم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد.

– وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخمي، وابن محرز، وابن بصير، وابن يونس، وشرح ابن يونس جامع لما في أمهات كتب المذهب.

– واختصرها جماعة منهم: ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبى زمنين، ثم أبو سعيد البرادعي في كتاب التهذيب، وعليه اعتماد أهل إفريقية.

- **كتاب الموّازية:** لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز (ت: 269هـ)، وقد ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية، فابن المواز قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب المالكي على أصولهم في تصنيفه.
- **كتاب "الواضحة في السنن والفقه"**: لعبد الملك بن حبيب (ت: 238هـ)، وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس، واعتمدوا عليها، وممن شرحها: ابن رشد الجد (ت: 520هـ).
- **المستخرجة من الأسمعة (العُتْبية):** لمحمد بن أحمد العُتْبي (ت 255هـ): وهي عبارة عن جمع شامل للآراء، والأحكام فقهية التي يرجع معظمها لابن القاسم عن شيخه مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ الإمام مالك، وقد اهتم بها ابن رشد الجد(ت: 520هـ)، فقام بشرحها في كتابه "**البيان والتحصيل**".

• **"النوادر والزيادات"**: لابن أبى زيد القيرواني(ت: 386هـ): وقام بجمع ما في "المدونة"، وما في "الواضحة"، وما في "العتبية"، وما كتب على هذه الأصول، وضمّنه كتابه المسمى بـ **"النوادر"**، فجاء جامعًا للأصول والفروع.

• **متن الرسالة:** لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ): اشتهرت الرسالة في جميع أصقاع العالم، وتنافس العلماء في اقتنائها، حتى كتبت بالذهب، وبيعت أول نسخة منها في حلقة أبي بكر الأبهري(ت: 395هـ) ببغداد بعشرين ديناراً ذهباً، وقد عدّها شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكية في المشرق والمغرب.

• **من أسباب شهرة متن الرسالة:**

– لأنها عمدة في تعليم الصبيان والناشئة الأحكام.

– ولأنها جامعة للعقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب.

– ولأنها امتازت بوضوح العبارة ودقتها في إعطاء المراد.

– أضف إلى ذلك كله شهرة الإمام ابن أبي زيد –مالك الصغير– في عصره كانت سبباً من الأسباب التي أدت إلى شهرة الرسالة.

• **ومن أهم الشروح عليها نذكر:**

– الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ).

– شرح ابن ناجي التنوخي(ت: 837هـ) على متن الرسالة.

– شرح أحمد زروق(ت: 899هـ) على متن الرسالة.

– "كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني": لأبي الحسن المنوفي(ت: 939هـ).

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي (ت: 1126هـ).

وقد ترجمت الرسالة إلى الإنجليزية سنة 1906م، وترجمها "المستشرق فانيان" إلى الفرنسية، وترجمت أيضاً إلى البربرية.

• **جامع الأمهات:** لابن الحاجب (ت: 646هـ): والمسمى بالمختصر الفرعي، وقد جمع فيه مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المنتشرة في ذلك الوقت، واعتمده أهل بجاية وإفريقية، وأكثر أهل الأمصار، وشرحه ابن راشد القفصي(ت: 736هـ)، وابن عبد السلام(ت: 749هـ)، وشرحه العلامة خليل(ت: 776هـ) في شرحه المسمى **بـ"التوضيح"**، اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام(ت: 749هـ)، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعًا وفوائد، كما قاله الحطاب.

• **مختصر العلاّمة خليل بن إسحاق:** اختصر العلامة خليل(ت: 776هـ) مختصر ابن الحاجب(ت: 646هـ) في مختصره الشهور، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية

في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتى إن الناصر اللقاني(ت: 958هـ) من شدة متابعة مؤلفه كان يقول: "إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، نحن خليليون: إن ضل ضللنا".

جمعه مؤلفه في حياته إلى باب النكاح، ثم أكمل تلاميذه باقيه من مسودة المؤلف بعد موته، وباب المقاصة منه من تأليف تلميذه بهرام(ت: 805هـ).

فقد جعل العلاّمة خليل مختصره هذا وعاء، ورواية لأقوال العلماء في المذاهب، وافيًا بجميع أحكامه، ولذا طار صيته في الآفاق، وأقبل عليه الطلاب، ونال حظوة لم ينلها كتاب غيره، حتى إنه ترجم إلى اللغة الفرنسية، فلذا كان مذهب مالك مصدرًا مهمًا من مصادر القانون الفرنسي المدني والجنائي.

وقد نال متن خليل بن إسحاق المصري الجندي شهرة كبيرة، وتربع على عرش الفقه المالكي، وصار العمدة بعد ذلك، فتغنّت به الركبان شرقاً وغرباً؛ بين ناظم، ومختصر، ومادح ومتعقب، وشارح، ومن أهم هذه الشروح:

- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالموّاق (ت: 897هـ).
- مواهب الجليل: للحطاب الرعيني (ت: 954هـ).
- الشرح الكبير: لأحمد الدردير (ت: 1230هـ).
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ).
- شرح مختصر خليل: للخرشي(ت: 1101هـ).
- منح الجليل: لمحمد عليش(ت: 1299هـ).

ويجد الباحث في مختصر العلامة خليل كثيرا من الترددات في النقول بغير بتٍّ في الحكم، ولم يكن هذا من المؤلف قصورًا عن درجة الترجيح والاختيار، وإنما كان ذلك منه استنهاضًا للهمم، وإحالة على النظر والبحث، حتى يتدرب طالب الفقه على القول والتحقيق به، من غير التزام لترجيح المؤلف.

- **لا يفوتنا ذكر أهم المصادر الفقهية الأخرى في المذهب المالكي:**

- التلقين في المذهب المالكي: للقاضي عبد الوهاب(ت: 422هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(ت: 463هـ).
- المقدمات والممهدات لابن رشد الجد(ت: 520هـ).
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت: 520هـ).
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي الغرناطي(ت: 741هـ).

مصادر الفقه الإسلامي

الخاصة بمذهب الشافعية

• **ترجمة الإمام الشافعي:** هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ولد في سنة 150 هـ بغزة، وقد قدم الشافعي مكة صغيرا، ونشأ يتيما فقيرا في حجر والدته، حفظ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القرآن، ولما يتجاوز سبع سنين، وأخذ العلم عن شيوخ مكة منهم: سفيان بن عيينة إمام أهل الحديث، ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، ثم رحل –رحمه الله– إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فقد كان حفظ موطأ الإمام مالك، ولازمه من سنة: 163هـ، وحتى وفاته سنة: 179هـ.

وكان أول أخذه العلم عن علماء بغداد سنة: 184هـ، وخاصة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب المشهور، فتلقى جميع مصنفاته، ودرس مذهب الحنفية دراسة واسعة. توفي رحمه الله بمصر في سنة: 204هـ، بعد أن ألف أكثر من ثلاثين كتابا.

1– مصادر الفقه الشافعي المتعلقة بالأدلة:

ويؤخذ هذا من منهج الإمام الشافعي الذي من أبرز معالمه:

• **اتباع السنّة:** لا شك في شدة اتباع الإمام الشافعي –رحمه الله– للسنة النبوية الشريفة حتى إنه قال: كل حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.

وقول الشافعي: **إذا صح الحديث فهو مذهبي:**

قال الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته: "معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي": هو قول مشهور عنه، لم يختلف الناس في أنه قاله، وروي عنه.

• **اتباع الدليل:** وهذه من أهم مميزات مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–، فما كان يحول بينه وبين اتباعه للدليل حائل من متابعة عمل أهل بلده، أو تقليد أحد من الأئمة السابقين عليه، فنجد مثلا الإمام مالكا يرى أن عمل أهل المدينة حجة يأخذ بها، ولا يتركه لمرويات أحد من أهل البلاد الأخرى، ويرى أن عمل أهل المدينة هو آخر الأمْرَيْن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بما كان عليه أهل بلده بالعراق، ولا يخالفهم، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله– تعالى للإمام أحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلموني –: كوفيا كان، أو بَصْريا، أو شاميا، حتى أذهب إليه إن كان صحيحا.

• **الاستدلال بأقوال الصحابة:** حيث كان الشافعي يرى أن أقوال الصحابة فيما اتفقوا عليه حجة أما إذا اختلف الصحابة في مسألة، فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينهم بدليل آخر.

ويرى الشافعي أنه إذا انفرد الصحابي بقول ولم يوجد في المسألة نص من الكتاب، أو السنة أن هذا القول أولى من القياس.

وإذا كان قول الصحابي في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد، فقد رأى الإمام الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين.

- **الأخذ بالقياس:** وقف الإمام الشافعي في القياس موقفا وسطا، فلم يتشدد فيه تشدد الإمام مالك، ولم يتوسع فيه توسع الإمام أبي حنيفة، ومع هذا فكان الإمام الشافعي يرى للقياس أهمية كبيرة في العملية الفقهية، حتى جعله هو والاجتهاد بمعنى واحد، وكان –رحمه الله– يقول: الاجتهاد القياس.
- **اعتبار الأصل في الأشياء:** من الأسس التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مذهبه فيما لم يرد فيه نص أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.
- **الاستصحاب:** وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، فإذا عرفنا حكما من الأحكام في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمان الثاني بأنه لا زال باقيا على ما كان عليه، لأنه لم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

ومن ذلك مثلا: أن الأصل براءة ذمة الإنسان حتى يقوم الدليل على شغلها بواجب أو حق عليه، فنستصحب هذه البراءة فيما لو اتهم إنسان بدين أو حق يتعلق بذمته، ولا بينة عليه، فنستصحب الأصل في براءة ذمته.

- **الاستقراء:** وهو عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات؛ حيث يستدل بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي تلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المتنازع في حكمها.

ومثاله: الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب بأن الوتر يؤدى على الدابة في السفر، وقد ثبت بتتبع أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ما كان يصلي الفرائض على الدابة، وإنما كان يصلي النوافل فقط، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه مندوب، وحملنا ما روي مما يوهم ظاهره وجوب الوتر على تأكيد الاستحباب.

- **الأخذ بأقل ما قيل:** حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن نأخذ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزءا من الأكبر، ولم يوجد دليل غيره، فهذا الأصل عند الإمام الشافعي يستعمله عند عدم وجود دليل آخر في المسألة، فيعمل به، لأنه قد حصل الإجماع الضمني على الأقل.

ومثاله: دية الذمي، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنها ثلث دية المسلم.

وقيل: إنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إنها كدية المسلم، وهو مذهب الحنفية.

فأخذ الإمام الشافعي بالثلث، بناء على أن الثلث أقل ما قيل في المسألة، وهو مجمع عليه؛ لأنه مندرج ضمن قول من أوجب النصف، أو الكل، والأصل براءة الذمة بالنسبة لمن سيدفع الدية، فلا يجب عليه شيء إلا بدليل، ولا دليل يوجب الزيادة على الثلث، وإنما أوجبنا عليه الثلث للإجماع.

فهذه هي الأدلة التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بالإضافة إلى ما قرره من قواعد في استثمار الأحكام من ألفاظ النصوص الشرعية، كقواعد العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد.

وعلى الجانب الآخر فقد رفض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعض الأدلة التي قال بها غيره من الأئمة، حيث رأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنها ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها.

- **بعض الأدلة المردودة عند الإمام الشافعي:**

المصالح المرسلة: فقد قبل الإمام مالك المصلحة المرسلة التي لم يرد عن الشارع اعتبارها أو إلغاؤها، فمن ذلك: أنه يجوز عند الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة حتى يقرّ.

ولكن رد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الدليل، ولم ير الأخذ به، وتابعه على ذلك جمهور العلماء.

الاستحسان: فقد رأى الحنفية العمل بالاستحسان، وهو ترجيح القياس الخفيّ على القياس الجليّ في بعض المسائل، وليس المراد بالاستحسان: التشريع تبعا للهوى، واستحسانا له دون دليل شرعي، فهذا أمر اتفق الأئمة جميعا على إبطاله وردّه.

ومن ذلك: تصحيح الحنفية **بيع المعاطاة:** –بأن يأخذ المشتري بضاعته من البائع ويعطيه الثمن دون التعاقد باللفظ على ذلك–؛ لاطراد عرف الناس وعادتهم على التعامل به، ويغلب على الظن جريانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاز العمل به استحسانا.

وأبطل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بيع المعاطاة لمخالفته لعموم الأدلة والقياس التي توجب التعاقد في عملية البيع، وتشترط الإيجاب والقبول.

عمل أهل المدينة: فقد ذهب الإمام مالك إلى أن عمل أهل المدينة فيما أجمعوا عليه حجة؛ لأنه الآخر من عمل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وردّ الشافعي هذا الدليل؛ لأن الصحابة قد انتشروا في البلدان مع الفتوح، وحمل كل منهم عن النبي –صلى الله عليه وسلم– العلم الكثير، ونشره في البلاد، فليس العلم بما كان الآخر من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–مقتصرا على أهل المدينة.

شرع من قبلنا: فقد ذهب بعض العلماء إلى أننا متعبدون بما صحّ من شرائع من قبلنا، بطريق الوحي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بما في شرعهم، لا بطريق كتبهم المبدّلة والمحرّفة.

ولكن رد الشافعية هذا القول؛ لأن الإسلام قد نسخ كل الشرائع التي قبله، فلم يبق فيها حجة.

- **طريقتا المذهب الشافعي:**

نشر تلاميذ الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– مذهبه في بغداد في "العراق" وآخرون نشروا مذهبه في "خراسان"، وآخرون نشروا مذهبه في "مصر"، وأصبحت هناك طريقتان كبيرتان في العالم، طريقة الخراسانيين، وطريقة العراقيين في تناول مذهب الإمام الشافعي.

وبدأت كل طريقة في التميز عن أختها ابتداء من أصحاب الشافعي، وأصبح لكل فريق طريقة معينة في التفكير الفقهي، وفي الاستنباط، وفي الأصول، إلا أنهما يعملان سويا من خلال أصول الشافعي بالجملة، وظل الحال هكذا إلى اتحاد الطريقتين مرة أخرى في تلامذة **القفال المروزي (ت: 417هـ)**، وأخذت الطريقتان تتلاشيان حتى انتهتا تماما في عصر **الرافعي(ت: 623هـ)**، ومن بعده **النووي(ت: 676هـ)**، ولم يعد بعد ذلك ما كان يذكر في هذه العصور من الفرق بين طريقة الخراسانيين، والعراقيين.

2– المصادر الفقهية المتعلقة بالكتب التي ألّفها علماء الشافعية:

ألّف الإمام الجويني (ت: 478هـ) كتاب "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"، والنهاية هو اختصار لكتب الإمام الشافعي(ت: 204هـ) الأربعة التي ألفها في الفقه، وهي: **الأم، والإملاء، وكتاب البويطي**(ت: 231هـ)، **ومختصر المُزَني**(ت: 264هـ)، أو أنه شرح لمختصر المُزَني، وجمع فيه طرق المذهب وأوجه الأصحاب.

فدارت كتب المذهب الشافعي على كتاب "**نهاية المطلب في دراية المذهب**" لإمام الحرمين الجويني(ت: 478هـ) على النحو الآتي:

– اختصر أبو حامد الغزالي(ت: 505هـ) **النهاية** إلى **البسيط**، ثم اختصر **البسيط** إلى **الوسيط**، وهو إلى **الوجيز**، ثم اختصر **الوجيز** إلى **الخلاصة**.

– واختصر الرافعي(ت: 623هـ) من الوجيز: "**المحرّر**".

– واختصر الإمام النووي (ت: 676هـ) المحرر إلى "**المنهاج**".

– واختصر الشيخ زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) المنهاج إلى "**المنهج**".

– وشرح الرافعي (ت: 623هـ) الوجيز بشرح سمّاه "**فتح العزيز**".

– اختصر الإمام النووي (ت: 676هـ) فتح العزيز إلى "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**".

– اختصر ابن المُقري (ت: 837هـ) "**روضة الطالبين**" إلى "**روض الطالب**".

– شرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(ت: 926هـ) شرحا سمّاه "**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**".

فمن خلال ما سبق فقد حظيت الكتب المعتمدة في مذهب الشافعية بتحقيق لا نظير له عند الإمامين النووي(ت: 676هـ)، والرافعي (ت: 623هـ) حتى قال الإمام ابن حجر الهيتمي(ت:

974هـ) وغيره من المتأخرين: "قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين –يعني الرافعي والنووي– لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجحُ مذهب الشافعي".

– وشرح ابن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)، والرملي(ت: 1004هـ) المنهاج للإمام النووي(ت: 676هـ)، وألفا في المذهب كثيرا بطريقة محررة.

يقول متأخروا الشافعية: إن المعتمد من بعدهما –الرافعي والنووي– ابن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)، و شمس الدين محمد الرملي(ت: 1004هـ)، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما؛ أي: بما يخالف "**تحفة المحتاج**" لابن حجر، و"**نهاية المحتاج**" للرملي، ذلك أن المحققين والعلماء قد قرأوهما على مصنفيهما حتى أن النهاية قرئت على الرملي(ت: 1004هـ) إلى آخرها في حضرة (400) من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت بذلك حد التواتر، أما "التحفة" فلا يحصى المراجعون والمصححون لها كثرة.

فإن اختلفا فأخذ علماء مصر بما قاله الرملي(ت: 1004هـ)، وأخذ علماء حضرموت، والشام والأكراد، وأكثر اليمن، والحجاز بما قاله ابن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)، أما ما لم يتعرضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(ت: 926هـ)، ثم يؤخذ بكلام الخطيب الشربيني(ت: 977هـ) صاحب "**مغني المحتاج شرح المنهاج**"، و"**الإقناع شرح متن أبي شجاع**"، ثم بكلام الشيخ عميرة(ت: 957هـ) في حاشيته المشهورة على شرح المحلي (ت: 864هـ) على المنهاج للإمام النووي(ت: 676هـ).

- **مصادر أخرى في الفقه الشافعي:**

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي (ت: 450هـ).

– البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني (ت: 558هـ).

– المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي (ت: 676هـ).

مصادر الفقه الإسلامي

الخاصة بمذهب الحنابلة

- **ترجمة الإمام أحمد:** هو: الإمام البارع المجمع على جلالته، وإمامته، وحفظه، ووفور علمه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المروزي ثم البغدادي، له رحلة واسعة في طلب الحديث والعلم، فدخل مكة، والمدينة، والأمصار الأخرى.

من مشايخه: سفيان بن عيينة، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وآخرون.

وروى عنه: علي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وآخرون.

– امتنع الإمام أحمد عن القول بخلق القرآن، وصنف –رحمه الله– المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وتوفي ضحوة يوم الجمعة سنة:241هـ.

1– مصادر الفقه الحنبلي المتعلقة بالأدلة:

قال ابن القيم(ت :751 هـ): "وكانت فتاوي الإمام أحمد (ت:241هـ) مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنا ما كان.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعدها إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام؛ فكان يسوّغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتياه".

2- المصادر الفقهية المتعلقة بالكتب التي ألّفها علماء الحنابلة:

*** المتون الثلاثة المشهورة في مذهب الحنابلة:**

أولها: "مختصر أبي القاسم الخرقي (ت:334هـ)"، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا، إلى تأليف كتاب المقنع.

ثانيها: "المقنع" لابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، وقال في خطبته: "اجتهدت في جمعه، وترتيبه، وإيجازه، وتقريبه، وسطا بين القصر والطويل، وجامعا لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل والتعليل"، ذلك أن **موفق الدين ابن قدامة** راعى في مؤلفاته أربع طبقات:

- فصنف "**العمدة**" للمبتدئين.

- ثم ألّف "**المقنع**" لمن ارتقى عن درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريّا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام أحمد ليتمرن القارئ على التصحيح.

- ثم صنف للمتوسطين "**الكافي**"، وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة.

- ثم ألف "**المغني**" لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى الكثير من أدلتهم.

- اشتهر "**المقنع**" لابن قدامة عند علماء الحنابلة قريبا من اشتهار مختصر الخرقي، إلى القرن العاشر الهجري، وظهرت له عدة شروح.

- **أشهر شروح متن "المقنع" لابن قدامة صاحب المغني:**

- **الشافي**، أول شارح له: الإمام عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وقال في خطبته: "اعتمدت في جمعه على كتاب المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من: الفروع، والوجوه، والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئا يسيرا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه".

- **المبدع في شرح المقنع:** لبرهان الدين بن مفلح(ت:884هـ)، مزج المتن بالشرح، ولم يتعرض فيه لمذاهب المخالفين إلا نادرا، ومال فيه إلى التحقيق، وضم الفروع، سالكا مسلك المجتهدين في المذهب، فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين.

- **الممتع شرح المقنع:** لسيف الدين أبي البركات ابن المنجّى، (ت:695هـ).

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت :885هـ).

- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علي بن سليمان المرداوي(ت:885هـ)، صحّح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين، أو الأوجه، وقيد ما أخل به من الشروط، وفسّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ.

ثالثها: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات": لأحمد بن النجار الشهير بالفتوحي(ت:972هـ)، الذي جمع بين "**المقنع**" لابن قدامة، و"**التنقيح المشبع**" لعلاء الدين المرداوي(ت:885هـ)، فعكف الناس على "**المنتهى**"، وهجروا ما سواه.

- وشرح "**منتهى الإرادات**": العلامة منصور بن يونس البهوتي(ت:1051هـ)، المسمى "**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**"، وشرحه هذا جمعه من شرح مؤلف "**المنتهى**" لكتابه، ومن شرحه نفسه على "**الإقناع**" للحجاوي(ت: 968هـ).

ولا يفوتنا ملاحظة أن كتاب "**المنتهى**" لابن النجار مسبوق بكتاب "**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**": لأحمد الشويكي النابلسي(ت:939هـ)، كما هو ظاهر.

- **مصادر فقهية أخرى في المذهب الحنبلي:**

- **الهداية:** لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: 510هـ).
- **الإقناع لطالب الانتفاع:** للشيخ موسى الحجاوي(ت:968هـ).
- **دليل الطالب لنيل المطالب،** للكرمي المقدسي(ت: 1033هـ).

كتب القواعد الفقهية
مصدرا للفقـــه الإسلامي

مسألة السعي نحو الكلّي الضابط للجزئيات ورد في السنة المطهرة في مثل أحاديث: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، أو "يس" تعدل ربع القرآن" على مذهب من فسرها بذلك.

وورد على سبيل المثال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قوله: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى".

فهذا جزء من كتاب عمر رضي الله تعالى عنه، إلى أبي موسى الأشعري –أخرجه الدار قطني في السنن– يبين الرغبة في التقعيد المؤيد بالفعل النبوي الشريف، المشتمل على الإرشاد لمثل هذا النوع من التعامل مع العلم والمعلومات.

لذا نوّه به الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية قائلا: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج.

1– معنى القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة: الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين، أي: دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة: 127]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو: ما يرفع عليه البنيان.

أما في الاصطلاح، فقد عرفها التفتازاني بقوله: "إنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

2– قواعد الفروع في المذاهب الفقهية المختلفة:

وترجع جميع فروع المذاهب الفقهية إلى خمس قواعد؛ فكما بني الإسلام على خمس، بني الفقه على خمس أيضا.

- **اليقين لا يزول بالشك**، وأصل ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**".
- **المشقة تجلب التيسير**، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**بعثت بالحنيفية السمحة**".

- **الضرر يزال**، وأصلها قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا ضرر ولا ضرار**".
- **العادة محكمة**، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**".
- **الأمور بمقاصدها**، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**إنما الأعمال بالنيات**".

وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كلّه إلى **اعتبار المصالح ودرء المفاسد**، بل قد أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها.

ويمكن أن تندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها، وتتحد في موضوعها العام تحت **نظرية معينة**، فعلى سبيل المثال القواعد التالية:

– العادة محكمة.

– استعمال الناس حجة يجب العمل به.

– لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

– إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

– المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

– المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

– التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة –بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها– فإنه يمكن أن نضعها جميعا تحت عنوان **نظرية العرف**، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد؛ فلو استأجر للخياطة والنسخ والكحل، فالخيط والحبر والكحل على من؟ فيه خلاف فقهي، وقال الحذاق من الفقهاء يتعين الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة.

3– كتب القواعد الفقهية التي ألّفها علماء المذاهب:

وفيما يلي بيان أشهر الكتب التي ألفت في القواعد، والجموع والفروق، فمنها:

– تأسيس النظر للدبوسي (ت: 430هـ).

– الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت: 970 هـ)، وشرحه للحموي (ت: 1098هـ) المسمى: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر".

– قواعد مجلة الأحكام العدلية (انتهت منها اللجنة سنة 1239هـ– 1876م)، وشروحها.

- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا(ت: 1357هـ)، **وكل هذه الكتب على مذهب الحنفية.**
- ومنها: الفروق للقرافي (ت:684هـ).
- القواعد للمقري (ت: 758هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ت: 914هـ).
- عدة البروق جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي (ت: 914هـ) أيضا.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، **وكلها في مذهب الإمام مالك**، ومنها:
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو القواعد الكبرى، والفوائد في مختصر القواعد أو القواعد الصغرى، كلاهما للعز بن عبد السلام (ت: 660هـ).
- الأصول والضوابط للإمام النووي (ت: 676هـ).
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت:766هـ).
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ).
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي (ت: 772هـ).
- المنثور في القواعد للزركشي (ت: 794هـ).
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة (ت: 834هـ).
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت: 911هـ)، **وهي على مذهب الشافعية**، ومنها:
- القواعد النورانية لابن تيمية (ت:728هـ).
- قواعد ابن رجب (ت: 795هـ).
- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للعلامة القارئ (ت: 1359هـ)، **وكلها على مذهب الحنابلة.**